



هند الحضرية

## مكانة العقل بين الأدلة الشرعية في المذاهب الإسلامية

لقد أوجد الله في الإنسان العقل كنور مُضيء ليُجلي عنه ظلمات هذا الكون، وكمختبر كبير لإنتاج المعرفة، غير أن سلطته في إنتاج المعرفة أحدثت جدلاً فلسفياً منذ القدم: أهو المصدر الأول أم لا يعدو كونه مصدراً فرعياً لإنتاجها؟ وفي الإسلام ظهر أيضاً نوع من الاختلاف حول دور العقل في التشريع، وهذا ما حاول الكاتب محمود مصطفى عبود هرموش عرضه في مقاله المنشور المعنون بـ«سلطان العقل ودوره في المذاهب الإسلامية».

لأقوال بعض العلماء منهم الشيخ محمد تقي الحكيم في كتابه -الأصول العامة في الفقه المقارن-: -وقد عقدت في بعض كتب الشيعة والسنة أبواباً لما أسموه بدليل العقل، وعند فحص هذه الأبواب نجد المعارض فيها التماس العقل كدليل على ما ينتج الوظائف والأحكام الظاهرية؛ أي أنك تجده دليلاً على الأصل المنتج، لا أنه بنفسه أصل منتج لها-.

وقد عرض هرموش جملة من الأدوار يقوم بها العقل؛ من بينها:

- التحسين والتقبيح: فالعقل يدرك الحسن في الأمور به والقبح في المنهي عنه، وما لا يدرك العقل حسنه فالحكم فيه للشرع وليس للعقل.

- دلالة الإشارة: أي أن العقل يدرك دلالة اللفظ غير المباشرة؛ وذلك من خلال التدبر في النصوص الشرعية وإعمال العقل فيها.

- الاحتجاج بمفهوم الموافقة: أي أن العقل يُدرك من خلال اللفظ حكم المسكوت عنه من خلال معرفة حكم المنطوق؛ سواء كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق أو كان المنطوق أولى من المسكوت عنه.

- الاحتجاج بمفهوم المخالفة: إذ إن دلالة اللفظ على حكم المسكوت عنه مخالف للمنطوق؛ أي أن اللفظ يدلنا على أن حكم المسكوت عنه يخالف حكم المنطوق.

- العمل بقاعدة -الأمر بالشيء نهي عن ضده، والعكس-.

- العمل بقاعدة -كل ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب-.

- القياس.

- الاستنباط.

- دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً.

وإذا كان للعقل هذه الأدوار في أصول الفقه، فلا يخفى علينا دوره المهم في تعميق الإيمان بخالق هذا الكون؛ من خلال إعماله في التفكير في آيات الله؛ لهذا ركز الخطاب القرآني على أهمية العقل ونهى عن تعطيله.

وأخيراً.. أدرج هنا قول العلامة أحمد الخليلي موضحاً العلاقة بين العقل والشرع: -إن العقل لا يستمد نوره إلا بما يُتممه من الشرع، والوحي لا تبرغ شمسه إلا في أفق العقل السليم، وبدون العقل يكون النداء كالذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاءً ونداءً-.

تلك الأحكام المعلومة بنص شرعي، أو من خلال الاستنباط أو الأحكام العقلية التي لم تنقلها الشريعة بمقتضى العقل، وهذا ما أسماه الغزالي بـ«الدليل العقلي»، وهو الاستصحاب، فكما قيل -إن عقل الإنسان بطبعه يبني تصرفاته على ما ثبت لديه واستقر عنده، فمن شأن العقلاء أن يُقيّموا تصرفاتهم على ما تيقنوا منه غالباً، ولا يبنونها على ما كان مصدره الوهم والشك والتخيل؛ لذلك كان الحكم ببقاء ما كان على ما كان، وعدم العدول عن ذلك الحكم إلا بطرء ما يغيره-.

وهنا.. نجد أن المعتزلة لم يُحكّموا العقل في التشريع، ولكنهم قالوا إن للعقل دوراً في كشف الحسن والقبح، والشرع جاء ليؤكد ما اقتضى العقل حسنه وقبحه، أي أن العقل يمكن أن يتوصل إلى حكم الشيء من خلال صلاحه أو فساده ويأتي الشرع ليؤكد ما أدركه العقل.

وبالنسبة للمذهب الإباضي، فقد عرض هرموش رأي الإمام ابن بركة السليمي البهلوي الذي ذكر في كتابه «الجامع»، أن أصول الإباضية لا تختلف في شيء عما ذكره فقهاء المسلمين من أهل السنة والمعتزلة؛ فهي كما رتبها ابن بركة: القرآن الكريم، ثم السنة النبوية -وهي مصدر مستقل بنفسه كالقرآن الكريم- ومن بعدها الإجماع، ومن بعده القياس، ومن ثم الاستصحاب، يليه الاستحسان. وهو كما عرفه أبو الحسن الكرخي «أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول»، ومن بعده المصالح المرسلّة: «التي لم يرد ذكرها في النصوص الشرعية لا باعتبارها ولا بإلغائها؛ فهي مُرسلة بمعنى أنها مُطلقة عن التنصيص غير مذكورة في النصوص»، وهو أصل تبني عند ابن بركة، ومن بعده شرع من قبلنا.

ويرى السالمي أن هذا يقتضي شرطين: أن يقصه الله أو نبيه علينا من غير إنكار له، وأن يكون ذلك على جهة التشريع، ومن بعده العرف، ويلجأ إليه الإباضي بشرط أن لا يصادم الشرع.

وبالنسبة لدور العقل لدى الشيعة الإمامية، فإنهم أيضاً لم يحكموا العقل وإن شاع بين كثير من العلماء أن الشيعة يعتبرون العقل مصدراً للتشريع. ولكن بالرجوع إلى مصادر الشيعة، نجد خلاف ما ذكر عنهم؛ فقد عرض هرموش

أجمعت كل المذاهب الإسلامية على أهمية العقل، كما أجمعت على أن دور العقل يقف عند حدّ التعريف بحكم الله، فليس له سلطة تشريعية على الأشياء؛ فعلماء السنة لم يعتبروا العقل مصدراً من مصادر التشريع، وليس له سلطة في الأمر والنهي، وعلماء المذهب الشافعي، وأولهم إمام الأصول الإمام الشافعي جمع الأصول في الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والقياس. أما الإمام الجويني، فقد جعل السنة في المرتبة الأولى؛ باعتبار أن القرآن الكريم مُتلقى من الرسول ثم الإجماع ومن بعده خبر الصحابي، وأخيراً القياس.

وبالنسبة للمذهب الحنفي، فقد أجمع الإمام أحمد على أن أصول الشريعة أربعة: القرآن، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس. وهناك من يرى أن القياس أصل فرعي مُستنبط من الفروع الثلاثة السابقة؛ مثل: البزدوي الحنفي، وعبيدالله بن مسعود الحنفي.

وكذلك بالنسبة لأئمة المذهب المالكي، فلم يرد أنهم جعلوا العقل مصدراً تشريعياً؛ فهذا الإمام ابن الحاجب -أحد المتأخرين- جمع الأدلة الشرعية في الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال، والكتاب هو الأصل بينهن جميعاً. أما الإمام الشريف التلمساني، فقد ذكر أن من بين الأدلة التي يُستدل بها ما يُسمى بالأصل العقلي؛ وهو: «الاستصحاب»؛ ويعني: أن في الأصل الإباحة ما لم يرد في الشرع ما يغير هذه الإباحة. وهنا لا يمكن الوصول للعلم دون وجود الدليل إلا من خلال إعمال العقل، مع الأخذ في الاعتبار أن العقل لم يشرع هنا شيئاً جديداً، وإنما عرف الحكم من خلال استصحاب الحكم الأصلي.

ويتفق مع الرأي السابق علماء المذهب الحنبلي بأن دور العقل هو معرفة الأحكام واستنباطها والتصديق عليها، ولا يوجد أي تناقض بين الأحكام الشرعية والعقل.

وقد ذكر هرموش أن بعض أئمة السنة يقولون إن المعتزلة جعلوا العقل مصدراً للتشريع، غير أن المطلع على أقوال علماء المعتزلة يرى أنهم لم يحكموا العقل؛ فهذا الإمام القاضي عبدالجبار -أبرز علماء المعتزلة- ينقل عنه تلميذه أبو الحسين البصري أن جملة الأدلة الشرعية لا تخرج عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ويرى أبو الحسين البصري أن الأحكام كلها شرعية سواء